

كتاب المساقاة

أولاً: مدخل عام:

المساقاة: هي إعطاء نخل أو شجر أوهما معاً لمن يقوم لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه، والأصل في جوازها عمله ﷺ .

ثانياً: مواطن الاتفاق والإجماع:

اتفق مجيزوها في الجملة أنها تجوز في النخل والكرم.

باب إحياء الموات

أولاً: مدخل عام:

إحياء الموات: هو قيام المسلم بإعمار أرض ليست ملكاً لأحد، وذلك بغرس شجر فيها أو البناء عليها أو حفر بئرها فتكون ملكاً له، والإحياء جائز مباح لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز إحياء الأرض الميتة العادية.

واتفقوا على أنه: يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في الأرض الموات لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين، ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إليه ورأى فيه المصلحة، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.

باب الوقف

أولاً: مدخل عام:

الوقف: هو تحبيس أصل الشيء فلا يورث ولا يباع ولا يوهب مع تسبيل الثمرة لمن وقفت عليه. وهو مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(١) ولقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز الوقف.

ثم اتفقوا: هل يلزم من غير أن يتصل به حكم أو يخرج مخرج الوصايا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين، ويلزمه. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بوجود أحدهما.

واتفقوا على: أن وقف المشاع جائز.

واتفقوا على أن: كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه - كالذهب والفضة والمأكول - لا يصح وقفه.

واتفقوا على أنه: إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

(١) الأحزاب: من الآية ٦.

(٢) رواه مسلم.

باب الهبة

أولاً: مدخل عام:

الهبة: هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح؛ كهبة الدار والطعام والثياب والدنانير. وهي مستحبة لقول تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢) ولأنها استجابة لمقتضى أمره تعالى بالتعاون ولقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم» (٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

- واتفقوا على أن: الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض.
- واتفقوا على أن: يقبض للطفل أبواه أو وليه.
- واتفقوا على أن: تخصيص بعضهم بالهبة مكروه.
- وكذلك اتفقوا: على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه.
- واتفقوا على أن: الزوجين والإخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه.

(١) البقرة: من الآية ١٧٧.

(٢) آل عمران: من الآية ٩٢.

(٣) ابن عساكر بسند صحيح.

باب العمرى

أولاً: مدخل عام:

العُمري: هي أن يقول المسلم لأخيه: أعمرتك أو وهبتك داري أو بستاني مدة عمرك أو طول حياتك. وهي جائزة لقول جابر رضي الله عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: وهي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما شئت، فإنها ترجع إلى صاحبها»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا أبرأه من الدين صح ذلك، ولم يحتج إلى قبول ذلك ممن هو عليه.

باب اللقطة

أولاً: مدخل عام:

يقصد باللقطة أي شيء يلتقطه إنسان من موضع غير مملوك لأحد، كعثور المسلم بطريقة ما على دراهم نقود أو ثياب فيخاف عليها فيلتقطها، وهذا جائز لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢) وبكره الالتقاط لمن لا يثق في أمانة نفسه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً، أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف

(٢) متفق عليه.

(١) رواه مسلم.

حولاً كاملاً.

وأجمعوا على أن: صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها.

وأجمعوا على أنه: إذا أكلها ملتقطها بعد الحول، فأراد صاحبها أن يضمه أن ذلك له، وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع، ولا تطلق يد ملتقطها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول، إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها.

واتفقوا على: جواز الالتقاط في الجملة.

واتفقوا على أن: التقاط الغنم جائز، عدا رواية، عن أحمد، أن التقاطها لا يجوز.
واتفقوا على أن: العدل إذا التقط اللقطة أقرت في يده.

باب اللقيط

أولاً: مدخل عام:

اللقيط: هو طفل يوجد منبوذاً في مكان ما، لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد، وأخذه وتربيته واجب على الكفاية، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، وهو نفس محترمة يجب على المسلم أن يحفظها.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا وجد لقيط في دار الإسلام، فهو مسلم، إلا أن أبا حنيفة قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.
واتفقوا على أنه: حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه

منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبى قتل [عند مالك وأحمد]. وقال أبو حنيفة: يجبر ولا يقتل، وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه إلا أنه إن أظهر ديناً يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة، وإن أظهر ديناً لا يقر عليه أهله رد إلى مأمنه من أهل الحرب.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلامه بإسلام أمه كأبيه، سوى مالك، فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه، وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة.

باب الجعالة

أولاً: مدخل عام:

الجعالة: لغة: هي ما يعطى للإنسان كمقابل لأمر فعله، وشرعاً: هي أن يحدد شخص جوائز التصرف مبلغاً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً: ومثالها قول القائل: من بنى لي كذا أو من اكتشف لي دواء لكذا فله كذا من المال. والجعالة جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾^(١) ولقوله ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطع من الغنم: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن رادّ الأبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه.

(١) يوسف: من الآية ٧٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة.

باب الوصية

أولاً: مدخل عام:

الوصية: تبرع بالمال بعد الوفاة أو عهد بالنظر في شيء بعد الوفاة، وهي مشروعة بقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وقوله سبحانه ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «ما من مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، وليست عنده وديعة بغير إشهاد.

وأجمعوا على أن: من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضاً.

وأجمعوا على: أنها مستحبة، مندوب إليها، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي رحمه.

وأجمعوا على أن: الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة.

وأجمعوا على أن: ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبه: أنه لا

(١) المائدة: من الآية ١٠٦.

(٢) النساء: من الآية ١٣.

(٣) متفق عليه.

ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ.

وأجمعوا على أن: لزوم العمل بالوصية، إنما هو بعد الموت.

وأجمعوا على أنه: يستحب للموصي أن يوصي دون الثلث مع إجازتهم له الوصية به، والوصية في اللغة من: وصي يصي، يقال: وصي فلان السير إذا أتبع بعضه بعضاً، وأنشدوا.

وصى الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشترك أنصافها السفر

وهي من حيث الشرع: راجعة إلى معنى الأمر.

واتفقوا على أنه: «لا وصية نوارث». إلا أن يجيز ذلك الورثة.

واتفقوا على أن: عطايا المريض وهباته من الثلث.

واتفقوا على أن: الوصية إلى عدل جائزة.

واتفقوا على أن: الوصية تلزم بعد الموت.

واتفقوا على أن: الوصية إلى الكافر لا تصح.

واتفقوا: في الروايات الثلاثة عن مالك: أنه لا يزداد على الثلث.

واتفقوا على أنه: إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله، لم يدخل فيه إلا الذكور من

ولد فلان، والموصى به، وكان بينهم بالسوية.

واتفقوا على أنه: إذا أوصى لولد فلان، كان للذكور والإناث من ولده، وكان

بينهم بالسوية.

واتفقوا على أن: الوصي مع الغنى لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم.

باب الفرائض

أولاً: مدخل عام:

التوارث بين المسلمين واجب شرعاً بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣). وقد بين الشرع مقدار نصيب كل وارث على نحو لا يمكن أن يرقى إليه أي عمل بشري، لأن صنعة المخلوق لا يمكن أن ترقى لصنعة علام الغيوب.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمع المسلمون على: أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

وأجمعوا: على أن المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة وابن الأخ إذا كان عصبية، والعم، وابن العم إذا كان عصبية، والزوج ومولى النعمة، وهو السيد المعتقد.

ومن الإناث سبع، وهي: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة وإن علت، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة، وهي السيدة المعتقة.

(١) النساء: من الآية ٧.

(٢) النساء: من الآية ١١.

(٣) متفق عليه.

فهؤلاء المجمع على توريثهم، وهم على ضربين: عصبه وذوي فروع، فالذكور كلهم عصبه، إلا الزوج، والأخ من الأم والأب والجد مع الابن وابن الابن، والإناث كلهن ذوات فروع إلا المولاة المعتقة، وإلا الأخوات مع البنات، ومن يعصبها أخوها وابن عمها، فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط من الميراث أصلاً في حال أخرى، سوى خمسة منهم، فإنهم لا يسقطون بحال أصلاً، وهم الزوجان والأبوان وولد الصلب، وأربعة لا يرثون بحال: المملوك، والقاتل من المقتول إذا كان قتله له عمداً بغير حق، والمرتد، وأهل ملتين: لا يرث أحدهما الآخر.

فأما معنى العصبه، فقال القتيبي: عصبه الرجل قرابته لأبيه، وبنوه، وسموا عصبه لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف والعم جانب، والأخ جانب، فلما أحاطت به هذه القرابات عصبته به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصابة، وأربعة من الذكور يرثون أربعاً من النساء، ولا يرثهن بفرض ولا عصب، وهم: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه، والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان ترثان رجلين ولا يرثانهما وهما: أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها، وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: البنون وبنوهم وإن نزلوا، والأخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، ومن عدا هؤلاء من العصابات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث، كبنني الإخوة وكالأعمام وبنني الأعمام، وإنما لم يعصب هؤلاء أخواتهم لأن أخواتهم لا يرثن منفردات؛ فلذا لم يرثن مع الذكور، ولا يراعى في تعصيب الذكور للإناث للإضرار بهن، ولا التوفير عليهن، والأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة، فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه.

وأجمعوا على أن: الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست، وهي: النصف، ونصفه [وهو الربع] ونصف الربع، [وهو الثمن] والثلاثان ونصفهما وهو [الثلث] ونصفه وهو: [السدس] فأما النصف فأجمعوا: أيضاً على أنه فرض جماعة وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب، والأخت الواحدة من الأب والأم، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأب والأم، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن. وأما الربع فأجمعوا:

على أنه فرض اثنين: فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفروض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

وأما الثمن فأجمعوا على: أنه فرض الزوجة أو الزوجتين، أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما:

فرض أربعة وهم: كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب مع عدم الأخوات من الأب والأم، ولو شعت قلت: الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً ممن إذا انفردت إحداهن كان لها النصف، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب.

وأما الثلث، فهو فرض اثنين: فرض الأم إذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات، وقد يفرض لها ثلث ما يبقى في مسألتين، وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن للزوج النصف، وفي المسألة الأخرى للزوج الربع، وللأم فيها ثلث ما بقي، والباقي للأب.

وأما الجبر الباقي من جبيري الثلث، فهو فرض الابنتين فصاعداً من ولد الأم، الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما السدس: فهو فرض سبعة، فرض كل واحد من الأب والجد، إذا كان للमित ولد وولد ابن، وفرض الأم مع الولد أو ولد الابن، أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين أو إحداهن إن اجتمعا بالإجماع، أو الجدات إن اجتمعن [على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد] خلافاً للمالك فإنه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن، كما يأتي ذكره.

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، تكملة الثلثين.

وفرض الواحدة من ولد الأم والأخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم تكملة الثلثين.

وفرض الواحد من ولد الأم: الذكر فيه والأنثى سواء، فهذه الفروض ومُستحقُّوها.

فأما الحجب فهو على ضربين، حجب عصابات، وحجب ذوي فرض.

فأما حجب ذوي الفروض، فعلى ضربين، حجب عن بعض المال، وحجب عن جميعه.

فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة والزوجتين أو الثلاث أو الأربع من الربع إلى الثمن، ويحجبان كل واحد من الأبوين إلى السدس، ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس: الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، وتحجب بنتُ الصلب بنتَ الابن من النصف إلى السدس وتحجب بنتُ الصلب أيضاً بنات الابن من الثلثين إلى السدس. وتحجب الأخت من الأب من النصف إلى السدس، وتحجب الأخت من الأب والأم أيضاً الأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس.

فهذا هو حجب البعض، وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها إجماع من الأئمة رضي الله عنهم، إلا ما بيناه.

وأما حجب الجميع - ويسمى حجب الإسقاط - فإن إجماعهم وقع على أن الابن يُسقط ولد الابن الذكر والأنثى. وأن الأب يُسقط الجد والأجداد، وأن الأم تسقط الجدة والجدات.

وأجمعوا على أن: ولد الأم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

وأجمعوا على أن: ولد الأب والأم يسقط بثلاث: بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهم ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين سقط الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن، فما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما حجب العصبات [والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى]

فأجمعوا على أنه: يبدأ بذوي الفروض، فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطي

العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم.

وأقربهم، هم: البنون، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأب، ثم أبوه وإن علا، ما لم يكن

إخوة، ثم بنو الأب، وهم: الإخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم

بنوهم وإن نزلوا، ثم على هذا أبداً لا يرث ولد واحد من هؤلاء مع وجوده، ولا يرث

أب أبعد وهناك بنو أب أقرب منه وإن سفلوا، فإن استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث

من انتسب إلى الميت بأب وأم.

فهذا حكم العصبات غير الأب والجد، فإن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة

أحوال اختصا بها، أحدها: أنهما يرثان بالفرض خاصة في حالة، وهي: مع الابن وابن الابن. والحالة الثانية أنهما يرثان بالتعصيب خاصة، وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة: أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معاً، وذلك مع البنات وبنات الابن. وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن الأب يسقط الجد، والأب لا يسقطه أحد، والثاني: أن الأب مع الزوجين يزاحم الأم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقي. والجد بخلافه. وهذان الحالتان إجماعاً، والثالث: أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، والجد يقاسمهم [على الاختلاف الذي ذكرناه].

وكل ما فيه نصف وثلث، أو نصف وسدس، أو نصف وثلثان، فأصله من ستة، وتعول إلى: سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وكل ما فيه ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس، فأصله من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وكل ما فيه ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس، فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وأجمعوا على أن: من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين.

واتفقوا على أن: القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول، كما تقدم ذكرنا له.

واتفقوا على أن: الكافر لا يرث المسلم، وأن المسلم لا يرث الكافر.

واتفقوا على أن: الجد لا ينقص عن السدس في حال سدساً كاملاً أو عائلاً.

وأجمعوا على أنه: إذا زادت الفرائض على سهام التركية، دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه، وأُعيلت المسألة، ثم تقسم على العول، فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً، كالدَّيُون إذا زادت على التركية، تقسم على قدر الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دَيْنِهِ، كما وصفنا.

وأجمعوا على أنه: لا يكون العَوْلُ إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل، وهو: ما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلاث، أو نصف وثلثان، وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلاث، أو ربع وثلثان. وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان.

ومن مسائل العَوْلِ التي أجمعوا عليها: زوج وأم وأختان لأُم، وأختان لأب وأم، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأب والأم الثلثان: وللأختين من الأم الثلث، فأصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة [الشريحية]. وذلك أنه روي أن رجلاً أتى شريحاً [وهو قاضي البصرة] فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته؟ فقال: له النصف مع عدم الولد وولد الابن، والربع مع وجود الولد وولد الابن، فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها من أمها، وأختيها من أمها وأبيها، فقال: له إذاً ثلاثة من عشرة، فخرج الرجل من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم، قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال: كيت وكيت، فلما قصصت له أمري لم يعطني بما قال أعلاه ولا أدناه.

وكان الرجل يلقي الفقيه، ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ولا ولد ابن، فيقول: له منها النصف، فيقول: ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً، فيقال له: من أعطاك هذا؟ فيقول: شريح، فيلقى الفقيه شريحاً فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح إذا لقي الرجل بعد يقول له: إذا رأيتني ذكرت

لي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت أنك رجل فاجر، تبين لي أنك تشيع الفاحشة، وتكتم القضية.

وتسمى هذه المسألة أيضاً [أم الفروخ] لكثرة عولها، فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ.

ومثلها في العول إلى عشرة: زوج، وأم، وإخوة، وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، وأخت أو أخوات لأب فأصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، للزوج النصف: ثلاثة أسهم، وللأخت من الأبوين النصف: ثلاثة أسهم، وللأم السدس: سهم، ولأولاد الأم الثلث: سهمان، وللأخت للأب السدس: سهم. وهذه المسألة اجتماعية، وقد أعطي فيها ولد الأبوين، وولد الأب مع استكمال الفريضة بالإجماع، بخلاف الشركة التي سقط فيها ولد الأبوين مع ولد الأم [على مذهب أبي حنيفة، وأحمد]. والعلة لمن أسقطهم هناك وأعطاهم هنا: أن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب، وذوو التعصيب إنما يرثون ما بقي من ذوي الفروض، وفي مسألة المشتركة استغرق المال ذوو الفروض، فلم يبق للتعصيب حكم في هذه المسألة، فالأخت من الأبوين، والأخت من الأب ترثان بالفرض، وذوو الفرض يفرض لهم، وإن ضاقت السهام بالإجماع ففرض لهم، وأعيلت المسألة.

ومن المسائل الاجتماعية في العول الملقبة بـ [الغراء] وهي: زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس. فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وسميت بالغراء: لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال، فسأل فقهاء الحجاز فقالوا: له النصف عائلاً، فشاع ذكرها، فسميت الغراء تشبيهاً بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء، فسميت فريضة بها.

ومن المسائل الخلافية في الجدة: أخت لأب وأم، وأخت لأب وجد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: الفريضة بين الأختين والجدة على أربعة أسهم: للجدة سهمان، ولكل أخت سهم، ثم أرجعت الأخت من الأبوين على الأخت للأب، فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف، فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها، فإن المال بين الجدة والأخ والأختين على ستة أسهم للجدة سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما حتى استكملت النصف، فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهماً للجدة ستة أسهم، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب سهم، وقال أبو حنيفة: المال كله للجدة.

ومن المسائل الإجماعية الملقبة: زوج وأخت لأب وأم، وأخت لأب: للزوج النصف، وللأخت النصف، وهذه المسألة تسمى اليمية، لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسألة فاعرف.

وأجمعوا على أن: البنت لا تسقط الإخوة ولا العمومة، وإنما يفرض لها فرضاً: النصف مع العصباء.

واتفقوا على أن: من خلف ابني عم، وأحدهما أخ لأم، فإن للأخ من الأم السدس؛ والباقي بينهما نصفين.

وأجمعوا على: الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يُورثوا، وأن الذي خلفوه صدقةٌ مصروفة في المصالح.

واتفقوا على أن: المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم.

واختلفوا: فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما: فرض وتعصيب، فهل يورث بهما أو بأقواهما ويسقط الأضعف، وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو في غيرهم من المجوس:

فأما في المسلمين فمثل أن يكون ابن عم وأخا لأُم، وابن عم وزوجاً، وأما في المجوس فكالأُم تكون أختاً، وأختا تكون بنتاً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرث كل واحد منهم بالسببين جميعاً، وقال الشافعي ومالك: يرث المسلم بالسببين، ويرث المجوسي بأقوى السببين، ويسقط أضعفهما.

وأجمعوا على أن: فرض الابنتين الثلثان، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن، كما قدمناه.

وأجمعوا على أن: ولد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب؛ أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الإناث منهن بالسدس.

وأجمعوا على أن: بنات الابن إذا كان معهن ذكر، أنزل منهن عصبهن، كما قدمنا ذكره.

وأجمعوا على أن: العبد والكافر لا يرثان، فكذلك لا يحجبان.

وأجمعوا على أن: الجد يقاسم الأخوات من الأب، أو من الأبوين، كما يقاسم الإخوة منهم، وإن انفردن عن إخواتهن، إلا أبا حنيفة، فإنه على أصله في إسقاطه.

وأجمعوا على أنه: إذا كان مع الإخوة للأبوين أو الأخوات لأب، فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة، كما وصفنا من قبل، ثم يرجع ولد الأبوين على ولد الأب، فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب، وإن لم يفضل فلا شيء لهم، ومعنى المعادة: أن مذهب الفقهاء أنهم

يعدّون أولاد الأب مع الجد إضراراً به؛ فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أجزى ولد الأبوين وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث.

واتفقوا على أن: الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأم إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب إذا لم يكن الأب موجوداً. إلا [في حدى الروائتين] عن أحمد أنه قال: ترث أم الأب وابنها الأب حي.

باب ميراث الولاء

واتفقوا على أن: الرجل أو المرأة، إذا أعتق كل منهما مملوكه عتقاً مطلقاً، باشره به متبرعاً، وهو أن يقول له: أنت حر؛ فإن ميراث هذا المعتق، إذا مات ولم يخلف وارثاً من عصابة ولا ذي فرض ورحم ل «معتقه» ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا، ثم لورثته على سبيل التعصيب.

واتفقوا على أن: المولي إذا أعتق عبده أيضاً عتقاً بشرط أداء مال الكتابة أو على التدبير؛ أو على غير ذلك من الشروط، أن هذا كالأول.

واتفقوا على أنه: إذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق، فالميراث ثابت.

ثم اختلفوا: فيما إذا اختلف الدينان بينهما، فكان أحدهما مسلماً والآخر يهودياً أو نصرانياً فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق الإرث بالولاء مع اختلاف الدين، بل يكون موقوفاً: فإن أسلم ورثه السيد، وإن مات قبل أن يسلم كان ميراثه للمسلمين، وقال أحمد: يرثه وإن اختلف الدينان؛ [فيما رواه المروزي والفضل بن زياد] وقد روى أبو طالب أن: «الولاء شعبة من الرق»؛ وكان ظاهره، أنه يأخذه لا على سبيل الميراث، ذكره القاضي أبو يعلى في المجرد.

واتفقوا على أنه: إذا قال رجل لرجل آخر: أعتق عبدك عني، وعليّ ثمنه أو قيمته أن الولاء يكون للمعتق عنه.

واتفقوا على أن: من ملك والديه وإن علو، أو أولاده وإن سفلوا، فإنهم يعتقون بنفس الشراء، وأن ولاءهم له.

واتفقوا على أن: ولاء المدبر والمكاتب لسيدهم.

واتفقوا على أن: ولاء أم الولد لسيدها، وإن كانت لا تعتق إلا بموته، وكذلك

المدبر، إلا أن الإجماع حصل على أن الولاء له؛ لأنه هو السبب في عتقه، وترثه عصبته، بعده .

واتفقوا على أن: النساء يرثن بالولاء من أعتقنه أو أعتق من أعتقنه، أو كاتبه أو كاتب من كاتبه .

ثم اتفقوا على أنه: لا يدخل النساء في ميراث الولاء بعد ذلك إلا بنت المعتق، فإنهم اختلفوا فيها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ترث من الولاء .

واختلف عن أحمد: فروي عنه: أنها لا ترث، كقول الجماعة [وهي اختيار عبدالعزيز] وروي عنه أنها ترث من عتق أبيها احتجاجاً بالحديث أن النبي ﷺ ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة .

وكيفية توريثها [على هذه الرواية] عن أحمد: على ثلاثة أقسام لا ينفك عنها أن تكون: منفردة لا وارث معها، فترث المال كله بالتعصيب، أو يكون معها ذو فرض من أقارب الميت، فإنها تأخذ الباقي بالتعصيب، أو يكون معها أخوها، فإنه يقاسمها: للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد ذكر القُرْبِيُّ عن أحمد أنها إنما ترث إذا كان معها أخوها خاصة، فإنه يقاسمها: للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا لم يعتمد أصحابه ولم يثبتوا فيه عن أصحابهم نصاً .

واتفقوا على أن: الأب يجز الولاء، لا خلاف بينهم فيه .